الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر
فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر
التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لترك فرضا
كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان
نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه لا
يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا
تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو

نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو
خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون من ذوي قاس الامير او من بيت
وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن
حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل
تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان
عليه من اقامته او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الذ
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم
في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على
رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية
السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما

Copyright © King Saud University